فلسفة العقوبة الشرعية الإسلامية بين العدالة والغلو

د. خالد عبد الجابر الصليبي
الجامعة الإسلامية غزة – فلسطين
د. جمعة عبدالله رباح ورش أغا
jomaawarsh@gmail.com
جامعة غزة- فلسطين

The Islamic legal penalty philosophy between the justice and exaggeration

Dr. Khaled A. Alslaibi
The Islamic University of Gaza
Dr. Gomma Abdullah Rabah Warshagha
Gaza University – Palestine

الملخص

الحمد لله رب العالمين خالق الكون ومبدع الخلق أجمعين، وأصلى وأسلم على النبي الصادق الوعد الأمين، أما بعد.

فإننا في هذا البحث نبرز قضية من الأهمية بمكان نتحدث عن العقوبة لبيان حقيقتها اللغوية والشرعية، ونربطها بواقعها المعاصر والتحديات المنوط بها، وخاصة بعد غياب الخلافة الإسلامية ونشوء الجماعات، والتي تسعى جاهدة لتطبيق الشريعة الإسلامية، فحادت عن الصواب في حصر التشريع الإسلامي في العقوبات فحسب، لذا جاء هذا البحث يبرز مقصود العقوبة، ومعنى الجماعات، ثم بيان منهج الشريعة في مقاومة الجريمة قبل وقوعها، ومن ثم الحديث عن منطق الشريعة وفلسفته في إقرار العقوبة، ثم الحديث عن من يفوض بإقامة العقوبة، وكيف حاد الكثير عن فلسفة الشريعة فيها، ثم انتهى البحث ببيان المقاصد الشرعية من إقرار وتشريع العقوبة، وصولاً إلى أهم النتائج والتوصيات، ومنها: العقوبة في الإسلام قضائية، فهي تصدر من خلال الإمام أو من ينوب عنه، وليس لأي جماعة أن تقيم الحدود، لذا نوصي بدراسة كل الشروط والضوابط التي تحد من الجريمة وتحقق العدالة.

الكلمات الإفتتاحية: العقوبة- الجريمة- الشريعة - الجماعات.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, the Creator of the universe and creator of all creation, and I pray and greet the Prophet, the Truthful Promise, the Trustworthy, after that, In this research, we highlight an issue of great importance, talking about the punishment to show its linguistic and legal reality, and link it to its contemporary reality and the challenges entrusted to it, especially after the absence of the Islamic caliphate and the emergence of the groups that strive to implement the Islamic law, so they deviated from the correctness in limiting Islamic legislation to punishments only. Therefore, this research highlights the intent of punishment and the meaning of groups, then, the statement of the Sharia approach to fight the crime before it occurs, and then talking about the logic of Sharia and its philosophy in approving the punishment, then talking about who is authorized to impose the punishment and how many of groups are departed from the philosophy of Sharia in it. Then, the research ended with the statement of the legitimate purposes of approving and legislating the penalty, reaching to the most important results and recommendations including: Punishment is judicial in Islam, so it is issued through the Imam or his representative, and no group has the right to establish the borders. Therefore, the study recommends to study all the conditions and controls that limit crime and achieve justice.

Keywords: the punishment, crime, religious groups, and the law.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة أتم الله بها التشريعات، وختم بنبيها ورسولها صلى الله عليه وسلم النبوات، وجعلها كاملة خالدة ما دامت الحياة البشرية قائمة، وجاءت بحسب حال المكلفين، وبحسب الزمان والمكان، وجمعت بين الثبات والمرونة، وشملت رعاية مصالح الدين والدنيا معًا، وراعت مصلحة الفرد والجماعات، وربطت الأحكام والسلوك التعاملي بوازع الإيمان بالله واليوم الآخر، فإذا زاغ السلوك

عن الجادة وانحرف عن الصواب وضعت الشريعة العقوبات لتهذيب النفس، ومنع الشر وردعًا وزجرًا للجاني وغيره، والعقوبة لم تشرع لذاتها في الشريعة الإسلامية، وإنما لمصلحة الفرد والجماعة، فيجب أن تنضبط بضوابط الشريعة التي قد تتعداها وتتجاوز حدودها العديد من الجماعات التي تنسب للإسلام، والتي جعلت العقوبة هي أساس الإسلام، مع أن العقوبة لا تمثل ولا تتجاوز الخمسة بالمائة من التشريع الإســـلامي، بل افتات البعض من الجماعات بأن يقيم الحدود بيده، وأن يكون الحاكم والجلاد في آن واحد، فكان هذا البحث لتجلية وإبراز المقصد من العقوبة، والفلسفة القائمة عليها في ضوء الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليه من مخاطر، فإننا نسلط الضوء على ذلك كله في هذا البحث، والذي بعنوان: (فلسفة العقوبة الشرعية الإسلامية بين العدالة والغلو)، لما له من أثر واقع في حياتنا اليومية والسياسية.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى أربعة مباحث وهي:

- المبحث الأول: ماهية العقوبة وأنواعها ومقصود الجماعات.
- المبحث الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في مقاومة الجريمة.
- المبحث الثالث: فلسفة العقوبة الإسلامية ومخالفة مطبقيها.
- المبحث الرابع: المقاصد الشرعية من إقرار العقوبة.

وتكمن أهميته في نقاط كثيرة منها ما يأتي:

١. إبراز حقيقة العقوبة الشرعية.
٢. بيان منهج الشريعة في إقرارها، ومنع الجريمة.
٣. إزالة الجهل عن حقيقة تطبيق الشريعة وقضائية تنفيذها.
٤. هدف البحث: دراسة واقع العقوبة الحالي وشكله، ومدى انسجامه مع منهج الإسلام، وآلية تطبيقه بما ينسجم مع واقع الحياة.
٥. أما مشكلة البحث: تتلخص في إيضاح حدود العقوبة، ومتى تطبق، وعلى من يناط تطبيقها، ومن يحق له إصدار العقوبة، وكم تمثل في الشريعة الإسلامية.

المنهج المتبع:

وتتبعّنا خلال كتابتنا للبحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة الظواهر العامة للجريمة والعقوبة، والظواهر الخاصة، مع التنبّه إلى الفروق الجزئية بينها، إضافة إلى تحليلها بعمق والنظر في أسبابها وآثارها، وعلى المنهج المعياري القائم على تقييم هذه الظواهر من حيث إنها سلوك، أو فعل للمكلّف، وفقًا للشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية العقوبة وأنواعها ومقصود الجماعات

لا بد قبل الحديث عن العقوبة يجدر بنا أن نعرف مقصودها عند علماء اللغة والشرع، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: العقوبة لغةً:

العقوبة: مصدر عاقب يعاقب عقوبة، وهو: الجزاء على الفعل، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[١].

والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا أخذه به، وتعقيب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه، فالعقوبة هي الجزاء على الذنب، واعتقب الرجل خيرًا أو شرًا بما صنع كافأه به، فالعاقبة الجزاء بالخير، والعقاب الجزاء بالشر، والعُقْبُ والعُقُب: العاقبة مثل عُسْرٍ وعُسُر[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾[٣] أي عاقبة. وأعقبه بطاعة أي: جزاه.

والحاصل من تعريف العقوبة لغةً أنّ لها معاني مختلفة، منها: العقاب وهو الجزاء بالشر، ومنها: العاقبة وهي الجزاء بالخير، كما أنّ منها: أن يتبع شيء شيئًا آخر، ومن ذلك أيضًا أن العقوبة هي: الجزاء في الدنيا، والعقاب الجزاء في الآخرة، كما سميت العقوبة بذلك لأنّها تعقب الذنب وتتبعه[٤].

ثانيًا: العقوبة اصطلاحاً:

عرّفت العقوبة بتعريفات كثيرة عند القدامى: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، نقتصر على تعريف المالكية:

---

[١] سورة النحل، جزء الآية (١٢٦).

[٢] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (مادة: عقب)، (٢١٤/١٠)، العلايلي: الصحاح (٢٦٩/٣)، البستاني وآخرون: كرم البستاني وآخرون، "المنجد في اللغة"، ص٥١٨، ط٢٠، دار المشرق، بيروت- لبنان.

[٣] سورة الكهف، جزء الآية (٤٤).

[٤] الطحاوي: أحمد بن محمد، (ت: ١٢٣١ه)، "حاشية الطحاوي على الدر المختار"، (٣٨٨/٢)، ط١، دار المعرفة- بيروت ١٣٩٥ه- ١٩٧٥م.

[٥] عرّفها الحنفيّة فقالوا: "العقوبة تكون على فعل محرّم أو ترك واجب، أو سنّة، أو فعل مكروه". الطحاوي: حاشيته (٢٨٨/٢).

[٦] العبدري: التاج والإكليل ٤٣٦/٨.

[٧] عرّفها الشافعية فقالوا: "العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماضٍ منصرم، أو عن مفسدة منصرمة".

[٨] عرّفها الحنابلة فقالوا: "العقوبة تكون على فعل محرّم، أو ترك واجب". لم يعرّف الفقهاء القدامى العقوبة بحد ذاتها، أو من حيث ماهيتها، وما ورد في بعض كتب التعريفات، مثل: كتاب كشاف اصطلاحات الفنون، ليس تعريفًا علميًا لها، وإنمّا هو مجرد تعريف بالرسم أو تمييزه عن العقاب، إذ يقول التهانوي: "رد العقاب بالكسر والقاف، هو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة، وأمّا ما يلحقه من المحنة بعد الذنب في الدنيا فيسمى بالعقوبة، كذا في البرجندي في كتاب الحدود. وقد يخص العقوبة بتعزير الذمي، كما ذكر في لفظ التعزير. وتطلق العقوبات أيضًا على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدينة، وإنمّا عرّفوها بمعنى "الحد": وهو المانع، وقد أطلق العلماء المحدثون هذه التعريفات بصياغة معاصرة. التهانوي: محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون ١١٩٢/٢، تحقيق: د. علي

فقالوا: إن "العقوبة هي زواجر إمّا على حدود مقدّرة، وإمّا تعزيرات غير مقدرة"[١].

وتطرق إلى تعريفها العلماء المُحْدَثِين، فوزي[٢]، الحميد[٣]، مدكور[٤]، العاني والعمري[٥]، وعودة. عرّفت عندهم بتعريفات عدة، خرجت من خلال منطلقات مختلفة، لعل أبرز تعريف لها ما ذكره، عبدالقادر عودة:

-رحمه الله-: "العقوبة هي الجزاء الشرعيّ لمن خالف أوامر الله ونواهيه". أو هي: "الجزاء المقّرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٦].

ولعل اختيار تعريف الدكتور عبد القادر عودة -رحمه الله- "العقوبة أنّها: الجزاء الشرعي لمن خالف أوامر الله ونواهيه. أو هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"، مع إضافة قيدين وهما: الحتمية- أو ما يقدر من قبل ولي الأمر بما خوّل له من سلطة، ليصبح تعريف العقوبة: هي الجزاء الشرعي لمن خالف أمرًا محتومًا من أوامر الله ونواهيه، وما يقدره ولي الأمر بما خوّل له من سلطة. وبذلك يخرج الأمر المباح والمكروه، وهذا التعريف ذكره كثير من العلماء المُحْدَثِين في العصر الحديث، وذلك للأسباب التالية:

١- لكونه اشتمل على العقوبات المقدرة على ارتكاب أمر حظره الشارع، كعقوبة شرب الخمر والزنا وغيرهما، وعلى العقوبات المقرّرة على ترك ما أمر به الشارع، كعقوبة تارك الصلاة والصيام وغيرهما، كما أنه يدخل فيه جميع العقوبات التي وضعها الشارع سواء أكانت حدودًا أم قصاصًا أم تعزيراتٍ موكلة إلى الإمام.

٢- وأرى أنّه تعريف شامل للعقوبة الدنيوية والأخروية، أي قضاء وديانة، ذلك أنّ الشريعة الإسلاميّة دين وقانون، فمن ناحية كونها دينًا تحكم على ما خفي من التصرّفات وما ظهر، بناءً على النيّة التي محلّها القلب، ولا يطّلع عليها حقيقة إلّا الله -سبحانه وتعالى-، لما رواه عمر بن الخطاب τ على المنبر أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى"[٧]، فالجزاء عند الله تعالى في الآخرة يكون على وفق نيّة الإنسان إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، لكنّ الجزاء في الدنيا يكون على الظاهر، وهو ما يأخذ به القانون أي القضاء، ويستدل به على الباطن، فمن أطلق عيارًا ناريًا على إنسان معصوم، ظلمًا وعدوانًا فقتله ثم ادّعى أنّه أراد تخويفه أو إصابة جزء غير قاتل من جسمه فإنّه لا يصدق قضاءً، فيحكم عليه بالقصاص لاستعماله أداة قاتلة قطعًا في الغالب وإن كان صادقًا في الحقيقة، لأننا لا نستطيع معرفة نيّته الحقيقية، إذ لا يعلمها إلّا الله، فيحكم عليه بالقصاص، لاستقرار المعاملات والعلاقات بين الناس، وإلّا فكل من قتل غيره ظلمًا وعدوانًا وبآلة قاتلة بطبيعتها، فإنّه يزعم أنّه لم يرد قتله، فعندها لا يمكن إقامة العقوبة التي يستحقها، ومن ثم يستشري القتل ويعمُّ الفساد والاضطراب.

ومن خلال تتبعي لأنواع العقوبة وجدت أن الفقهاء جعلوها على أنواع أربع[٨]:

النوع الأول فهو على نوعين:

أولاً: العقوبة المقدرة: والتي قدرها الشارع الحكيم، فليس للإمام الاجتهاد فيها.

ثانياً: العقوبة الغير مقدرة: وتكون حسب اجتهاد القاضي، حيث يختار العقوبة التي تناسب أو تلائم الجريمة.

وأما النوع الثاني من العقوبة: فهو يرتبط بعضه ببعض من الأشد إلى الأخف، حسب العلاقة المرتبطة بينهم وهي:

١. العقوبة الأصلية: وتعد أصلاً للجريمة.
٢. العقوبة البدلية: ففي حالة امتناع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي فتحل العقوبة البدلية محلها، كالدية إذا درئ القصاص.
٣. العقوبة التبعية: والتي تلحق العقوبة الأصلية ضمنًا، فمن المعلوم أنه في حالة القتل يحرم القاتل من الميراث.
٤. العقوبة التكميلية: والذي يحددها القاضي، وتكون على إثر عقوبة أصلية.

وأما النوع الثالث من العقوبة فهي:

١. البدنية: والتي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد
٢. النفسية: والتي تؤثر على الجانب المعنوي للإنسان، كالتوبيخ والنصح والتهديد.

دحروج، ط١، مكتبة لبنان- بيروت ١٩٩٦م. وانظر: مجلة البحوث الإسلامية، المشرف العام: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رئيس التحرير: د. محمد بن سعد الشويعر، العدد (٢٩)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة والإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، (٢٦٧/٦٦).

(١) العبدري: التاج والإكليل ٤٣٦/٨.

(٢) قال الدكتور فوزي -رحمه الله-: "العقوبة هي الجزاء الذي يقرّره الشارع لمن يسأل عن الجريمة". فوزي: د. شريف فوزي محمد، "مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة"، ص١٧.

(٣) قال الدكتور الحميد -رحمه الله-: "العقوبة هي الجزاء المقّرر على من خالف الشرع لمصلحة الجماعة بانتهاك حق الله". الحميد: عبدالله سالم الحميد، "التشريع الجنائي الإسلامي دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، ص٣١، ط، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

(٤) قال الدكتور مدكور -رحمه الله-: "وعرّفها الفقهاء أنّها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به". مدكور: محمد سالم، "المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة"، ص٣١، ط، دار الكتاب الحديث.

(٥) قال الدكتور العاني والعمري -رحمهما الله-: "العقوبة هي الجزاء الذي يستحق نظير ما وقع فيه من معصية لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرًا من قبل الله تعالى حقًا لله أو للعبد، أو مقدّرًا من قبل وليّ الأمر بما خوّل له من سلطة". العاني والعمري: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص٣٧-٣٨.

(٦) عودة: التشريع الجنائي، ٦٠٩/١.

(٧) البخاري: الصحيح، (كتاب: بدء الوحي- باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح(١)، ص١٧، مسلم: الصحيح، (كتاب: الإمارة/ الجهاد- باب: قوله ﷺ، إنّما الأعمال بالنّيّة)، ح(١٩٠٧)، ص٩٤٣. متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري.

(٨) السرخسي، المبسوط ١٠٩/٩، الزيلعي، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، القليوبي وعميرة، الحاشيتان ٢٠٦/٤ الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٨/٢، ابن قدامة/المغني ٢٦٤/١٠، الزاحم: محمد بن عبدالله، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص ١٠٣- ١٠٥، ط٢، دار المنار ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

٣. المالية: وتلحق الشخص في ماله كالدية والغرامة.

وأما النوع الرابع: من حيث تعلق العقوبة بحق الله أو حق العبد[١]:

١. إما أن يكون حق الله فيها غالب، كحد من حدود الله كالسرقة.
٢. وإما أن يكون حق العبد فيها غالب كالقتل.
٣. وإما أن يكون قد اجتمع فيها الحقان، وحق الله غالب.
٤. وإما أن يكون قد اجتمع فيها الحقان، وحق العبد غالب.

مقصود الجماعات:

الجماعة لغة:

الجماعة لغة أخذت من معان عدة: من الاجتماع، وهو ضد التفرق والفرقة، ومن الجمع وهو اسم لجماعة الناس، والجمع مصدر قولك: جمعت الشيء، والجماعة العدد الكثير من الناس، وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد[٢].

الجماعة اصطلاحاً:

هي حركات ظهرت بعد انهيار الخلافة الاسلامية (خاصة بعد سقوط الدولة العثمانية) استنادًا إلى مرجعية اسلامية، وتطرح غالبًا برامج سياسية تقوم على العودة لتطبيق الشريعة الاسلامية كأساس لعودة الأمة للنشاط الحضاري، أو تطرح عودة الخلافة الاسلامية بإعادة توحيد الأمة الاسلامية، يقسمها الباحثون عادة إلى تيار اصلاحي وتيار ثوري[٣].

المبحث الثاني

منهج الاسلام في مقاومة الجريمة

أرسى الإسلام منهج العمل على تماسك المجتمع من حفظ للحقوق والواجبات، فالإنسان له ما له وعليه ما عليه، وأكد هذه المعاني باعتبار حفظه وصيانة له من الوقوع في الجريمة، فالإنسان يقف عند حدوده، وحارب كل آفاتٍ نفسيةٍ قد تؤدي إلى وقوع الجريمة، ومن أمثلتها: الحسد، إذ يعد أول جريمة في الأرض، كذلك في المقابل حث على العطاء، فلو أعطى الفقير لا يسرق، ووضعت هذه التحصينات حفاظًا للمجتمع من الوقوع في الجريمة، وذلك من خلال الحث على البذل والعطاء.

ولقد حرص الإسلام على سد كل أبواب الجريمة وقتلها في مهدها، فبدأ بتربية النفوس البشرية على التقوى والعمل الصالح وهذبها بما يصلحها ويردعها عن ارتكاب الجريمة فضلاً عن التفكير فيها، ثم أخذ بزمام المجتمع المسلم فجعل الفرد السوي فيه مسؤولاً عن السقيم فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، قال تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [٤]، وبعد هذا كله شرع العقوبات للنفوس التي لم تتهذب بتعاليم الإسلام ومواعظه للنفوس التي نأت عن الصراط المستقيم ليكون ذلك رادعاً لها من العودة للجريمة، ورادعاً للنفوس التي تسول لها الوقوع في الجرائم [٥].

وحرص على حياة الإنسان من الوقوع في الجريمة لما يترتب عليها من هلاك للنفس، واتبع في سبيل دفع ذلك مرحلتين: الأولى، من خلال أمرين: أولهما: غرس الإيمان في قلب الإنسان الذي يحجبه عن فعل الجرائم والرذائل، ثانيهما: توفير الحقوق اللازمة للخلق حتى لا تكون هناك مبررت لارتكاب الجريمة، كما فعل عمر τ في عام الرمادة حين لم يقم الحد لعدم قدرته على عدم توفير الحقوق لهم، وأما المرحلة الثانية: فهي تشريع العقوبة لمن تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة دون مبرر، سالكاً منهجاً يعتمد على إصلاح الفرد والمجتمع، وفق منهج تدريجي في مقاومة الجريمة، وحمايتهم قبل الوقوع فيها، وذلك من خلال خطوات عدة منها[٦]:

١. تصوير الجريمة: لمن يخشى وقوعه في الجريمة وتعريفه بحجمها، وسوء عاقبتها وآثارها السلبية التي تترتب عقب وقوعها، والعقوبة المنتظرة في حق فاعلها، والعذاب الأليم الذي ينتظره في الآخرة.
٢. النهي بالوعظ والنصح: حث الإسلام على الرفق واللين واللطف، كما قال عليه الصلاة والسلام: "ما كان الرفق في شيء إلا زانه"[٧]، فطالما يتحقق دفع الجريمة باللين والقول الحسن فيقدم على سائر الوسائل دفعًا للضرر، ولأنه ليس الغاية في الإسلام الإيذاء والتربص للناس حتى يقعوا في الجريمة، وإنما لهدف الأخذ بأيديهم نحو الجادة، وإبعادهم عما يؤذيهم أو يضرهم أو يضر مجتمعهم لقوله، ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٨].

---

[١] التفتازاني، شرح التلويح ٣٠٨/٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٠٤/٢، الحاوي/الماوردي ٥٧/١٧، الزحيلي: وهبة الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٤٥/٥.

[٢] ابن منظور: لسان العرب، ط، دار الفكر القاهرة ٥٨/٨.

[٣] كتاب طريقة الحركات الاسلامية المصرية في مصر أقسام الحركات الاسلامية المصرية المعاصرة، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ١/ديسمبر ٢٠١٧م، عبر موقع ar.m.wikipedia.org

[٤] سورة آل عمران: (جزء الآية ١١٠

[٥] أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (ص ٣٣ وما بعدها) بتصرف

[٦] انظر: ابن عابدين: حاشيته ٤٨٢/٥، الحطاب: مواهب الجليل ٣٦٨/٩، الأنصاري: منهج الطلاب ١٢٩/١، الغزالي: الوسيط في المذهب ٥٣١/٦، البغوي: أبو محمد، الحسين، بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٦ه)، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٢٧٩/٧، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: علي محمد معوّض، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت١٤١٨ه- ١٩٩٧م، ابن مفلح: المبدع ١٥٤/٩، الشوكاني: نيل الأوطار ٧٥/٦.

[٧] مسلم: الصحيح، (كتاب البر والصلة والأدب – باب فضل الرفق) ح٢٥٩٤.

[٨] ابن ماجه: السنن، (كتاب: الأحكام- باب: بنى في حقه ما يضر بجاره)، ح(٢٣٤١)، ٧٨٤/٢، أحمد: أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ح(٢٨٦٧)، ٣١٣/١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ه- ١٩٩٠م، شرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، ط١، دار الحديث- القاهرة ١٤١٦ه- ١٩٩٥م، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، "السلسلة الصحيحة"، ٤٩٨/١، ط٢، طبعة مكتبة المعارف ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣. التعنيف: إن لم ينضبط بالموعظة والنصح واللطف المقدم على الجريمة، أو من يخشى الوقوع فيها يلجأ إلى استخدام العنف اللفظي دون المبالغة، ويكون ذلك حسب المخاطب، فمثل المقدم على الجريمة أو من يخشى الوقوع فيها، كمثل المريض يبذل له الدواء المناسب دون زيادة، فالتعنيف لا يكون إلا بقدر الحاجة إليه، ولا يكون الخطاب بما يعد فحشًا.

٤. التغير باليد: لا بد أن يكون حق استخدام اليد لصاحب السلطة، وعند استخدام اليد يكون تدرجاً في استخدامها بحيث ألا يتجاوز القدر المحدد ما دام أنه قادر على الإزالة دون إفراط أو إسراف، فمثلاً ليس لدافع المنكر باليد حقًا أن يأخذ بلحية الغاصب أو رجله ليخرجه من المنزل المغصوب ما دام أنه يستطيع أن يجذبه أو يجره إلى خارجها من يده.

٥. الضرب ووسائله: إن لم يرتدع بما سبق يلجأ إلى الضرب حسب الحاجة في حالة الحدث أو حالة وقوع الجريمة، فإذا ارتدع بصفعة فلا يتبعها بأخرى، وهكذا لا يلجأ إلى الأشد مع إمكانية تغير المنكر بالأخف.

٦. الاستعانة بالغير: إذا لم يتحقق تغير المنكر ودفع الجريمة بفرد واحد، فله أن يستعين بغيره ممن عينه الإمام لذلك الأمر.

المبحث الثالث

فلسفة العقوبة ومخالفة مطبقيها

تميز الإسلام العظيم بنظرته وفلسفته الخاصة حول العقوبة، والتي تختلف عن فلسفة الغرب، ويمكن عرض الموضوع من جوانب عدة:

الجانب الأول: والمتمثل في خصائص العقوبة على خمس نقاط:

الأول: شرعية العقوبة.

الثاني: شخصية العقوبة.

الثالث: المساواة في تطبيق العقوبة.

الرابع: قضائية العقوبة.

الخامس: الرحمة.

أما عن شرعية العقوبة:

وتتأتى شرعيتها من وجوه عدة:

١. أن القاضي يتقيد بما شرع الله تعالى، ولا يحق له أن ينشئ عقوبة من عنده.

٢. استقلالية القضاء عن سائر السلطات في تحديد العقوبة، والإسلام قد سبق الغرب في استقلالية القضاء.

٣. والعقوبة يقصد منها الإصلاح لا الإيلام فحسب.

والقاضي مقيد بما شرعه الله تعالى من العقوبات فليس له أن يزيد أو أن ينقص من مقدار العقوبة التي حددها الشرع الحكيم، فقد جعل الشرع الحكيم لكل جريمة عقوبة مناسبة لها وفيها مصلحة للفرد والمجتمع على حد سواء[١] .

ثانيًا: شخصية العقوبة: فمن ناحيتين:

١. ما يختص بالجاني بذاته دون غيره بحيث لا يؤاخذ أحد بذنب غيره مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢].

٢. وفيما يختص بالعقوبة التي يتحملها غير الجاني، فهي من محاسن الشريعة الإسلامية، ومما أوجبه الله من حقوق العباد بعضهم على بعض، بأن جعل دية العاقلة[٣] ليس من قبيل الجناية للجاني، وإنما من باب التعاون والتخفيف على من وقع في القتل الخطأ دون العمد.

ثالثاً: المساواة في تطبيق العقوبة بين الأفراد:

فلإسلام قائم على مبدأ المساواة، فهو لا يفرق بين شريفٍ ووضيع، ولا غنيٍ وفقير في إقامة العقوبة، فهم سواسية تحت طائلة شريعة الإسلام، لما روته عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أيّها الناس إنّما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[٤]، وذلك من أجل حفظ المجتمع من كلّ رذيلةٍ، بتطبيق الحدود والعقوبات على مستحقيها، بغضّ النظر عن مكانتهم بين قومهم ومنزلتهم، فالناس سواسية في حكم الشرع، كأسنان المشط، لأن المساواة في العقوبة تؤدي إلى توازن المجتمع بغض النظر عن مرتكبي الفعل، وذلك صيانة للمجتمع والأفراد، فلا يتفاضلون إلا بميزان التقوى، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٥].

---

[١] عبد الله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام (ص ٨٥). بتصرف

[٢] سورة الإسراء، جزء الآية (١٥).

[٣] العاقلة: بكسر القاف، جمع عاقل، وهو دافع الدية وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلًا، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته. ابن رشد: بداية المجتهد ٢٧٧/٣، الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٣/٢، البهوتي: منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ٣٨١/٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ابن قدامة: المغني ٥١٥/٩، ابن حجر: فتح الباري ٢٤٦/١٢.

[٤] البخاري: الصحيح، (كتاب: الحدود- باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع)، ح(٦٧٨٧)، ص١٣٦٥، مسلم: الصحيح، (كتاب: الحدود- باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود)، ح(١٦٨٨)، ص٨٢٩.

[٥] سورة الحجرات، جزء الآية (١٣)

رابعاً: قضـائية العقوبة: ولا يجوز أن تصـدر أي جماعة اسـلامية عقوبة على أحد الناس، بل مرجع ذلك الإمام ويعيين الإمام بإقرار العقوبة وفق الأدلة والبراهين التي ينطلق من خلالها القاضـي، ويدرأ الحدود والعقوبات بالشـبهات، وليس الغائها إقرار العقوبة، بل الهدف تغير المنكر بحسب حالة.

خامسًا: الرحمة: تقوم العقوبة على مبدأ الرحمة بالجاني وبالمجتمع، بالجاني تكفر السيئات التي تلحق به من خلال الجريمة التي ارتكبها، حيث العقوبة مطهرة لذلك الذنب، والعقوبة لا تجمع بين اثنين فمن عوقب في الدنيا أمن الآخرة، فهي حماية للمجتمع من خلال تنقية الجاني والتأديب له فهي زجر له في الدنيا، وخير له في الآخرة، فمن خرج من منهج الاسـتقامة يعاقب به عقابًا يرتقي به نحو الفضـيلة وتحول بينه وبين ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وإن العقوبات تقوم على أسـاس العدل، فما جاءت إلا لحفظ الكليات الخمس وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال،[1]، من جانبين الأول: ايجادها وبقاءها واستمرارها، والثاني: ما يؤدي إلى عدمها وزوالها.

أما الجانب الثاني: تنوع وتفاوت العقوبات في الشريعة الإسلامية:

شـرع الله تعالى العقوبات وجعلها تتنوع وتتفاوت، فجعل مثلاً عقوبة القتل لمن يعتدي على النفس، وجعل القطع عقوبة للسـارق وقاطع الطريق، مع ما يترتب على كل جناية ما يناسـبها من العقوبة ويليق بها من النكال، مع ما اقتضـته الحكمة الإلهية أن تتم عقوبة الجناة والمفسـدين بمؤلم يردعهم نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعلهم، ولولا تفاوت مراتب العقوبات لوكَّل الناس عقولهم في البحث عن عقوبة تتناسـب وتتلائم مع طبيعة الجناية جنسًـا ووصـفًا وقدرًا ولتعددت بهم الآراء والمذاهب فعظُم اختلافهم. وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله-: "فكان من بعض حكمته سـبحانه ورحمته أن شـرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضـهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض السـرقة إعدام النفس، وإنَّما شـرع لهم في ذلك ما هو موجب أسـمائه وصـفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسـانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسـان بما أتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في اسـتلاب غيره حقه، وإنّ المقصـود من التأديب الزجر عن الجريمة، ومن المعروف أن أحوال الناس مختلفة، فمن الناس من ينزجر بالنصـيحة، أو بالصـيحة، ومنهم من يحتاج إلى الصفعة، ومن الناس من يرتدع بالتوبيخ، وغيره يحتاج إلى التهديد، ومنهم من يتطلب الضرب، وهناك من لا يردعه إلَّا الحبس، فيختار القاضي الأخف والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجود الزجر الرادع عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما في يستحق الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا من هذه العقوبات إذا حققت الهدف منها، فإذا حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة بها لحصول الغرض بما هو دونه[2]".

أما الجانب الثالث: تفريد العقوبات في الشريعة الإسلامية:

الشـريعة الإسـلامية ميزانها العدل في جميع أحكامها، وإقامة العقوبة على بعض الناس ممن لم يقترفوا جرمًا يخالف ذلك، لأن القواعد الأساسية في شرعنا الحنيف متوازية ومتناسبة مع حجم الجريمة، وأهم مظاهرها: التشديد، التخفيف، التأجيل والرفع، فالظروف المحيطة بالإنسان لها دورها سواء أكانت هذه الظروف اجتماعية اقتصادية ذاتية جسدية أو نفسية وغير ذلك لها دورها في التشديد أو التخفيف أو التأجيل أو الرفع، ومثال التشـديد، أن من زنى بذات محرم فحده القتل على كل حال سـواء أكان محصـنًا أم بكرًا، وذلك لما في الزنا من فسـادٍ للمجتمع وتقطيع لأواصـر المحبة والصـلة وتفتيت للأسـرة، لذا يجب على الإمام أن يشـدد في العقوبة، كون زنا المحارم من أعظم مراتب الزنا، وقد ذُكر أن للزنا مراتب، فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وغيرها، وأما ضرب المريض بشمراخ فيه مائة عثكول، فهو من باب تخفيف العقوبة ورفعًا للحكم، وذلك لوجود الشبهات درء للحد، فعن أبي أُمَامَةَ بْنُ سَـهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ من الْأَنْصَـارِ، اشْـتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْـنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِـهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ من قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، "فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْـرِبُوهُ بِهَا ضَـرْبَةً وَاحِدَةً"[3]. وفيما يقتضـي تأجيل العقوبة، يمثّل له بصـورٍ شـرعية، منها: الحمل والنفاس بالنسـبة للمرأة، ومنها: إقامة الحد في الظروف الطارئة.... إلخ، ويمثل لرفع العقوبة، وذلك عمن سـرق ليأكل أو أخذ ظانًا حل الأخذ، وهذا ما راعته الشريعة الإسلامية بنصوصها العامة، ومنها عدم قطع الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر، وهو الراجح مع عدم منع ولي الأمر بتعزير الجاني، لأنها جريمة موجبة للإثم فضـلًا عن رد المسـروق لصـاحبه، كونه يتناسـب وروحَ الرابطة الزوجية، لوجود الشـبهة التي تدرأ الحد عن كليهما، وذلك للمباسـطة في المال عادة ودلالة، ولاختلال الحرز بينهما، فكل واحد يدخل على الآخر من دون إذن[4]، ومما يستدل به أيضًـا ما حصـل أيام عمر بن الخطاب τ الخليفة الراشـد العادل حين انتشـرت في عهده المجاعة والجذب والقحط فأوقف τ حد القطع لعدم تحقق الكفاف في الناس، وذلك لمصلحة معتبرة شرعا ودفعًا للضرر، فقال رضي الله عنه: "لا يقطع في غذق ولا

---

(1) الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٩٠ه)، "الموافقات في أصول الشريعة"، ٣/٢، ط٢، ١٣٩٥ه- ١٩٧٥م.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠١/٢)، ابن عبد السلام: عز الدين، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، (٩٠/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٢١/٤)، الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٥٨، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ١٣٣٩ه- ١٩٧٣م، العمري، العاني: د. عيسى العمري، محمد شلال، "فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة"، ص٦٠، ط٢، دار السيرة للنشر، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.

(3) أبو داود: السنن، (كتاب: الحدود- باب: إقامة الحد على المريض)، ح(٢٧٤٤)، ص٦٦٨.

(4) المرغيناني: الهداية٣٦٧/٢، ابن قدامة: المغني٢٧٦/٨، وانظر: مجلة العدل: بحث بعنوان: "تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة"، إعداد: د. ابتسام بنت القاسم عايض القرني، ص١٠٣- ١٠٩، العدد ٤٨، الواقع في شوال ١٤٣١ه.

عام سنة"[١]، ولم يخالفه أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– فعد ذلك إجماعًا، وهذه المظاهر وغيرها جاءت استنادًا إلى قواعد الشريعة الإسلامية التي نصت على مدى اهتمامها وحرصها على تحقيق العدل في إقامة العقوبة، وفقًا للمبادئ الأساسية.

المبحث الرابع

المقاصد الشرعية من إقرار العقوبة

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها جاءت لسعادة البشرية في الدارين، فحرمت كل ما يضر بالإنسان ويفسد حياته، وحتى يعيش الناس في أمن واستقرار حرم ارتكاب كل ما يعود عليه ومجتمعة بالضرر، لذا سعت لدرء المفاسد وجلب المصالح، ويعد ذلك من أعظم قواعدها، وكذلك المحافظة على كلياتها الخمس، وجعلت حدًا لكل من يتعدى عليها ويضر بها، فالإسلام جاء لتحقيق ذلك، لذا سأتحدث في هذا الجزء من البحث عن مقاصد الشريعة الإسلامية من إقرار العقوبة ومنها:

أولاً: الامتثال لأمر الله: أمر الله في الشرع هو ما قدره وأراده، ومن سعى لمخالفة أمر الله فهو منازع لمراده سبحانه، ولا يكون إلا ما أراد الله[٢]، والمقصود: إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة والاقتداء، وأمر الله الذي يجب الامتثال له في الجنايات هو العقوبة المقررة، كالقصاص كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٣].

يقول ابن عثيمين[٤] - رحمه الله-: ينوي الإمام بإقامة الحد أموراً ثلاثة:

أ. الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود، لأن هذا مما أوجبه على العباد، ولا ينوي بذلك التشفي أو الانتصار.

ب. ينوي دفع الفساد لأن هذه المعاصي فساد، والله أمر بإقامة الحدود على فاعلها لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر.

ت. إصلاح الخلق ومن بين الخلق الذين يصلحهم هذا المجرم الذي يقيم عليه الحد فينوي إصلاحه، وأن الله يغفر له ما سلف، وقد وجه الله سبحانه الخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين مع أن تنفيذ الحدود من حق الحاكم لإشعارهم بأن عليهم قسطاً من التبعة والمسؤولية – خاصة إذا أهمل الحاكم أو تراخى في تنفيذ العقوبة – وأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام على تنفيذ الحدود بالعدل، وذلك بتسليم الجاني أو الشهادة عليه بالحق، وغير ذلك من وجوه المساعدة.

فإذا انقاد المكلف لامتثال أمر الله كان له أجر على الانقياد، فالامتثال لأمر الله عبادة وطاعة يتقرب بها العبد إلى ربه مهما كانت عظم ومشقة هذا الامتثال، وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية، فهي تحمل معتقديها على الطاعة والامتثال في السرّ والعلن، فالقاتل يلزمه الاستسلام لأمر الله إن أراد ولي المقتول ذلك، كما يلزم الولي الوقوف عند قتل القاتل وترك التعدي إلى غيره، فإن وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح.

ثانياً: حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع: وهذا إنما يكون بتشريع العقوبات الخاصة لحفظ الضروريات الخمس، التي عليها مدار الحياة، ودونها لا تجري الحياة على استقامة بل على هرجٍ ومرج وفوت حياة، وتسمى المقاصد الكبرى والمصالح العليا وهي مدار إجماع كل ملل الأرض بغض النظر عن طبيعة المعتقد والدين والقيم.

والعقوبة إنما شرعت بوصفها وسيلة لحماية الجماعة ودرء الفساد عنها، وحفظها يكون من جانب الوجود بإرساء القواعد والأسس التي تحفظ المجتمع والنفس البشرية، وحفظها من جانب العدم مما يضر بمصالحها ونظامها، ولا تعني العدالة المساواة بل تعني انزال العقوبة بحسب الحال والمقال، وهذا يتحقق بغلق أبواب الشر والفساد والفتن والتعدي وتشريع أحكام صارمة رادعة للجناة ولزوم تنفيذها، فالعقوبة بهذا ضرورة اجتماعية لا بد منها، والضرورة تقدر بقدرها فلا تكون أعظم مما ينبغي ولا أقل مما يجب، لتصبح الآثار المرجوة في حماية الأمة ونظامها واقعاً ملموساً، فليس القصد نكاية، لأن الأحكام الشرعية إنما تدور حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها[٥].

ثالثاً: الزجر والردع للحد من انتشار الجريمة والفساد: هدف العقوبة ومقصدها - فضلاً عن حفظ نظام الحياة الذي يمس مجموع الأمة - ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتغير نمط سلوكه وعدم الانجرار وراء الشهوات، وزجر غيره من التفكير في ارتكابها، فهناك ردع خاص وردع عام. فالعقوبات في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولغيره من التفكير في اقترافها، وهذا يظهر في اشتراط إشهار العقاب وإعلانه بين الناس قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦]، ليكون أقوى ردعاً.

رابعاً: إقامة العدل : الشريعة الإسلامية عدل، والجريمة عدوان وظلم على هذه العدالة التي يسعى الإسلام لتحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على الجرائم المرتكبة، فلا يجزى المعتدي إلا بمثل ما اعتدى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [٧]، فلا تعني العدالة التهاون والرقة بالمجرمين والأشرار، بل عدم مجاوزة الحد في العقوبة وعدم الظلم، فالعدالة لا تعني المساواة بل تعني انزال العقوبة بحسب الحال والمقال، وليس المقصود الانتقام، وإنما تذكيره بسوء عمله ومعاقبته عليه.

---

[١] ابن قدامة: المغني: ٢٧٨/٨

[٢] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (١٣٩٣ه) التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (١٨٦/٢)، الناشر: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ه.

[٣] سورة البقرة، جزء الآية (١٧٨)

[٤] ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢١٤/١٤).

[٥] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٣٨٤/١).

[٦] سورة النور، جزء الآية(٢).

[٧] سورة النحل، جزء الآية (١٢٦).

خامساً: حماية المجتمع من العقاب الإلهي: جرت سنة الله تعالى في إهلاك الظالمين بعد إرسال الآيات والحجج والبراهين، ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، وما كان الله ليظلمهم ولكن الناس أنفسهم يظلمون. ولما كان الامتثال لأمر الله فيما أمر ونهى عنه وزجر واجب الاتباع من المكلفين، فإن النكوص عنه تعدٍّ وعدوان يستحق العقوبة جراء تخليه عن الحق المكلف باتباعه ووجوب تنفيذه، لذلك كان من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية حماية الناس والمجتمع من العقاب الإلهي، الذي يمكن أن يحل بهم بسبب عدم تطبيق نظام العقوبات، الذي أنزله الله سبحانه وتعالى لحفظ أمنهم ونفوسهم وأموالهم ومصالحهم، قال تعالى: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرِ﴾[1]. وفي الحديث الشريف، أن النبي ﷺ قال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، وذكر منها وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"[2]، ويقول الرسول ﷺ: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"[3]. وإنما قص الله علينا القصص لتكون لنا عبرة وآية، فلا نتشبه بأحوال الذين ظلموا أنفسهم بعد أن بين الله كيف فعل بهم، بسبب فسادهم وظلمهم وإعراضهم عن تطبيق منهج الله فقال سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾[4].

يقول ابن تيمية: -رحمه الله-، "ومن اعتبر أحوال العالم قديماً وحديثاً وما يعاقب به من يسعى في الأرض بالفساد وسفك الدماء بغير حق وأقام الفتن واستهان بحرمات الله، علم أن النجاة في الدنيا والآخرة للذين آمنوا وكانوا يتقون، فحكمة الله بالغة في إزالة النعمة عن الناس، فما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة[5].

سادساً: شفاء الغيظ: من مقاصد العقوبة في الإسلام، شفاء غيظ أولياء الدم، وهذا فيه مراعاة للجانب النفسي لهم، فتهدأ نفوسهم، ويزول غيظ صدورهم فيمتنعون عن الانتقام الذي قد يتجاوز الجاني إلى كل من له صلة به، وفي حالة الاعتداء على النفس لا يشفي غيظ ولي المقتول إلا تمكينه من القاتل ليفعل به مثل ما فعل بالمقتول، وإلا فإن باب الثأر سيفتح ولا يسده إلا القصاص قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[6]، قال قتادة والضحاك: إن السلطان هنا: هو تخيير ولي القتيل بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية.

إن عقوبة القصاص بما تحمله من عدالة ورحمة ومساواة هي الوحيدة التي تشفي غيظ المجني عليه، لا يحل محلها بدل آخر من مال أو سجن، إلا إذا رضي بذلك صاحب الحق. فهو أقرب الناس بالمجني عليه وأكثرهم غضباً وحزناً لفقده، كالأب أو الأخ أو الابن، فكان من حكمة الله أن جعله صاحب الحق في القصاص ليطفئ ما في قلبه من نار الغضب[7].

سابعاً: تحقيق الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم، فبعض الناس قد لا يردعه شيء بقدر ما يردعه عدل الحاكم الذي لا يخاف في الله لومة لائم ويقيم الحد على مستحقه بغض النظر عن مكانته السياسية أو الاجتماعية [8].

إذن فالعقوبة الشرعية الإسلامية قائمة على الرحمة بالبشر، وبالمريض بداء الإجرام على وجه الخصوص، كما أنه لا علاج لداء الإجرام بكل أشكاله إلا بالعقوبة الشرعية التي أنزلها الله تعالى، الحكيم الخبير، وأن من حكمته وعدله تشريع العقوبة الزاجرة لكل جريمة بما يناسبها، على معيار عادل "فتبارك الله أحسن الخالقين، وأن شريعتنا الإسلامية قد سبقت كل شرائع الدنيا منذ بدأ الخليقة في الوصول إلى العلاج الناجع للإجرام، القائم على كل أسس العدل، والناظر في العقوبة أنها تقوم على ستر الجاني في معظم الأحيان ولا يكشف إلا إذا كانت الجريمة فضيعة ومجاهر بها والنبي ﷺ يقول: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل العبد بالليل عملاً، ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه"[9] فالحمد لله على نعمة هذا الدين العظيم.

نخلص إلى أن العقوبة لا تقام إلا بإذن الإمام أو من ينوب عنه ويفوضه، ولا تقام فترة الحروب خشية الفتن، لا تقام الحدود في الحروب[10].

ومما تظهر فيه الجماعات الاسلامية لتسعى جاهدة لتطبيق الشريعة الاسلامية أنها تضع العقوبات في مقدمة التطبيق، وهذا من الخطأ بمكان، لأن الاسلام ليس لمجرد العقوبات، وإنما العقوبات تمثل الخمسة بالمائة، فالإسلام قائم على إقامة العدل بين الراعي والرعية، وإعطاء الحقوق قبل المطالبة بالواجبات، والعقوبة لها شروط وضوابط حتى تقام، وليس مجرد فعل الجريمة، وتدرأ عند أي شبهة، فليس هي غاية في نفسها.

---

[1] سورة الملك، جزء الآية (١٤).

[2] ابن ماجه: السنن (كتاب الفتن- باب العقوبات)، ح٤٠١٩.

[3] أبو داود: السنن (كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي) أحمد: المسند، ح٣٨٧٣٨، الترمذي: السنن (كتاب الفتن- باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيروا المنكر) ح ٢١٦٨. ابن ماجه: السنن، (الناس إذا رأو المنكر فلم يغيروه)، ح٤٠٠٥.

[4] سورة الروم، جزء الآية (٤٢).

[5] ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٢٥٠/١٦).

[6] سورة الاسراء، جزء الآية (٣٣).

[7] عبد الله الركبان: القصاص في النفس (ص١٩)، غازي الخطيب: جرائم الاعتداء (ص٣٣).

[8] عبد الله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام (ص ٣٦٨).

[9] البخاري: الصحيح (كتاب الأدب – باب ستر المسلم على نفسه) ٢٠/٨-ح ٦٠٦٩، مسلم: الصحيح (كتاب الزهد والرقائق- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه)، ٢٢٩١/٤ح ٢٩٩٠. من حديث أبي هريرة ت.

[10] البيهقي : السنن ٤٠٢/٣، وذكر معقباً الإمام الشافعي: محمد بن ادريس، في كتابه الأم، ٣٧٤/٧، باب إقامة الحدود في دار الحرب، ط١، دار الفكر.

وخلصنا في نهاية البحث إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. العقوبة في الشريعة الاسلامية تقوم على أسس ومبادئ وليس الهدف منها التشفي والانتقام
٢. العقوبة في الاسلام قضائية فهي تصدر من خلال الامام أو من ينوب عنه وليس لأي جماعة أن تقيم الحدود.
٣. العقوبة في الاسلام لا تقم في زمن الفتن والحروب بل تقام وقت الأمن والاستقرار والحياة والدعة.
٤. العقوبة في الاسلام كلها عدالة ورحمة فهي تنطلق من مبدأ رباني لا دخل للبشر فيه إلا في حدود ضيقة.
٥. الهدف من العقوبة إصلاح الجاني لا الانتقام منه وحفظ المجتمع وشفاء غيظ المجني عليه حتى لا تنتشر الجريمة وتتفاقم.
٦. العقوبات ليس غاية في نفسها بل هي نتيجة حتمية عند استنفاد كل وسائل في حفظ المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

١. دراسة كل الشروط والضوابط التي تحد من الجريمة وتحقق العدالة.
٢. نشر مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية وتدريسها في المجالس والجامعات، وتعليمها لكل الأجهزة الشرطية.

المصادر والمراجع.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

١. ابن القيم: إعلام الموقعين ، ابن عبد السلام: عز الدين، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ابن الهمام: شرح فتح القدير، الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
٢. ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن حسن، "التقرير والتحبير"، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٣. ابن تيمية: أحمد بن عبدالرحيم، مجموع الفتاوى، الناشر: دار الوفاء- ط٣، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥، تحقيق: أنوار الباز- عامر الجزار.
٤. ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر بن العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ت: ٨٥٢) ط١، دار الحديث- القاهرة ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.
٥. ابن رشد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ط٥، دار المعرفة، بيروت- لبنان (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٦. ابن عابدين: حاشيته ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، "حاشية رد المختار لخاتمه المحققين على الدر المختار: "شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (ت: ١٢٥٢هـ)، ويليه تكملة ابن عابد ين لنجل المؤلف، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، (١٣٨٦ه- ١٩٦٦م).
٧. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣ه) التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" ، الناشر: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ه.
٨. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ط، دار الأوقاف القطرية، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م، تحقيق: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة.
٩. ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الناشر: ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ه.
١٠. ابن قدامة: أبو محمد، موفق بن عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠ه)، "المغني مع الشرح الكبير"، تحقيق: شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، ط١، دار الحديث- القاهرة ١٤١٦ه-١٩٩٦م.
١١. ابن ماجه: السنن، أحمد: أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ه- ١٩٩٠م، شرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، ط١، دار الحديث- القاهرة ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.
١٢. ابن ماجه: السنن، أحمد: أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ه- ١٩٩٠م، شرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، ط١، دار الحديث- القاهرة ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.
١٣. ابن مفلح: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤ه)، "المبدع شرح المقنع"، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط، دار عالم الكتب- الرياض، (١٤٢٣ه_٢٠٠٣م)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
١٤. ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن أحمد بن أبي القاسم بن ثابت الأنصاري الإفريقي المصري، (ت: ٧١١ه)، "لسان العرب"، حققه نخبة من الأساتذة: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط، دار المعارف.

١٥. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، "سنن أبي داود"، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف، الرياض، ط١، عمان- الأردن (١٧ رجب -١٤١٧هـ).

١٦. أبو زهرة: الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٦ م .

١٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٥٨، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ١٣٣٩ه- ١٩٧٣م، العمري، العاني: د. عيسى العمري، محمد شلال، "فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة"، ط٢، دار السيرة للنشر، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.

١٨. أحمد: أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ابراهيم الزيبق، محمد رضوان العرقسوسي، ط، مؤسسة الرسالة.

١٩. الألباني: محمد ناصر الدين، "السلسلة الصحيحة"، ط٢، طبعة مكتبة المعارف ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٢٠. الأنصاري: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦ه)، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر، (١٣٦٧ه_١٩٤٨م)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

٢١. البجيرمي: سليمان بن محمد بن محمد البجيرمي الشافعي، (ت: ١٢٢١ه)، "حاشيته"، ٧/٥، المسماة: "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، المعروف بالإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع للشيخ: محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ه)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٧ه- ١٩٩٦م، ابن قدامة: أبو محمد، موفق بن عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠ه)، "المغني مع الشرح الكبير"، تحقيق: شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، ط١، دار الحديث- القاهرة ١٤١٦ه-١٩٩٦م

٢٢. البخاري: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي برد زبه البخاري، (ت: ٢٥٦ه): "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، "صحيح البخاري"، تحقيق: تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، ط، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، مراجعة وضبط وفهرسة، الشيخ: محمد علي القطب، الشيخ: هشام البخاري، المكتبة العصرية- بيروت.

٢٣. البستاني وآخرون: كرم البستاني وآخرون، "المنجد في اللغة"، دار المشرق، بيروت- لبنان.

٢٤. البغوي: أبو محمد، الحسين، بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٦ه)، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: علي محمد معوّض، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٢٥. البغوي: أبو محمد، الحسين، بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٦ه)، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٢٧٩/٧، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: علي محمد معوّض، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت١٤١٨ه- ١٩٩٧م،

٢٦. البهوتي: منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٢٧. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، " شرح التلويح على التوضيح"، ط، دار الكتب العلمية- بيروت، الرومي: د. فهد: فهد بن عبد الرحمن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ط١، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧ه ١٩٨٦م.

٢٨. التهانوي: محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان- بيروت ١٩٩٦م.

٢٩. التهانوي: محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان- بيروت ١٩٩٦م.

٣٠. الحطاب: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف (بالحطاب الرعيني)، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، (٩٠٢-٩٥٤ه)، وبهامشه التاج والإكليل والمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد ري الشهير بالمواق، (ت: ٨٩٧ه)، رجب، ط٢، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).

٣١. الحميد -رحمه الله-: "التشريع الجنائي الإسلامي دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، ط، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م

٣٢. الخطيب: غازي أحمد الشيخ صالح، جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمدا وعقوبتها في الفقه الإسلامي، إشراف: محمد نجيب عوضين المغربي،٢٠٠٨- ٢٠٠٩م، (بدون بيانات دار نشر).

٣٣. الركبان: عبدالله العلي، القصاص في النفس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م.

٣٤. الزاحم: محمد بن عبدالله، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ، ط٢، دار المنار ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

٣٥. الزحيلي: وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر، سوريا – دمشق.

٣٦. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام: شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية، (١٣١٥م)، أعيدت بالاوفيست، ط٢، بدار الكتاب الإسلامي.

٣٧. السرخسي: شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، تصنيف الشيخ خليل لميس، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام: محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، ط، دار المعرفة، لبنان- بيروت (١٣٩٨ه- ١٩٧٨م).

٣٨. الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٩٠ه)، "الموافقات في أصول الشريعة"، ط٢، ١٣٩٥ه- ١٩٧٥م.
٣٩. الشافعي: أبو عبدالرحمن، محمد بن ادريس (١٥٠- ٢٠٤) الأم، ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٠. الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ١٢٧٧ه- ١٩٥٨م.
٤١. الشوكاني: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، (ت: ١٢٥٥هـ)، والمنتقى للإمام: مجد الدين أبي بركات عبد السلام بن تيمية الحراني، (ت: ٦٥٢هـ)، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية- القاهرة.
٤٢. الطحاوي: أحمد بن محمد، (ت: ١٢٣١ه)، "حاشية الطحاوي على الدر المختار"، ط١، دار المعرفة- بيروت ١٣٩٥ه- ١٩٧٥م.
٤٣. عبد الله، أ. د. سيد حسن، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦ م.
٤٤. العلايلي: عبدالله العلايلي، "الصحاح في اللغة والعلوم"، معجم وسيط، تجديد صحاح العلامة الجوهري المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، إعداد وتصنيف: أسامة مرعشلي، ط، دار الحضارة العربية- بيروت.
٤٥. العمري والعاني: د. عيسى العمري، محمد شلال العاني، "فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية"، دراسة مقارنة، ط٢، دار السيرة للنشر، (١٤٢٣ه-٢٠٠٣م).
٤٦. عودة: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٧. الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، "الوسيط في المذهب"، المحقق: أحمد بن محمود بن إبراهيم، محمد محمد تامر، ط١، دار السلام- القاهرة١٤١٧ه.
٤٨. فوزي -رحمه الله-: فوزي: د. شريف فوزي محمد، "مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة".
٤٩. قليوبي وعميرة: "حاشيتان"– الأولى: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، (ت: ١٠٦٩هـ)، الثانية: شهاب الدين أحمد البرسي الملقب بعميرة، (ت: ٩٥٧هـ)، "شرح جلال الدين محمد أحمد المحلي، (ت: ٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٤، دار الفكر– بيروت.
٥٠. كتاب طريقة الحركات الاسلامية المصرية في مصر أقسام الحركات الاسلامية المصرية المعاصرة موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ١/ديسمبر ٢٠١٧م، عبر موقع ar.m.wikipedia.org.
٥١. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الشهير ب الماوردي (ت ٤٥٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.
٥٢. مجلة البحوث الإسلامية، المشرف العام: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رئيس التحرير: د. محمد بن سعد الشويعر، العدد (٢٩)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة والإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض.
٥٣. مجلة البحوث الإسلامية، المشرف العام: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رئيس التحرير: د. محمد بن سعد الشويعر، العدد (٢٩)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة والإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض.
٥٤. مجلة العدل: بحث بعنوان: "تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة"، إعداد: د. ابتسام بنت القاسم عايض القرني، العدد ٤٨، الواقع في شوال ١٤٣١ه.
٥٥. مدكور -رحمه الله-: مدكور: محمد سالم، "المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة"، ط، دار الكتاب الحديث.
٥٦. المرغيناني: أبو الحسن، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، (ت: ٥٩٣ه)، "الهداية شرح بداية المبتدئ"، (٩٩/١) ط٢؛ دار الفكر ١٣٩٧ه- ١٩٧٧م.
٥٧. مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ه): "الجامع الصحيح عن رسول الله ﷺ"، "صحيح مسلم"، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، ط١، ابن رجب، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.